



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٨ لسنة ٢٠٢٠) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢٨ ، ما يأتي :

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (عدي عباس طه محمد الطائي) اسم الام : صباح محمود ، في ضمن التسلسل (٢٩١) بإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية / محكمة جنایات نينوى المختصة بقضايا الإرهاب المرقم بالعدد (١٩٧) / افراج (٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٢٤ .

ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٨ لسنة ٢٠٢٠) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٢ .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥